===== الفصل الثاني =====

دور الوقف الاسلامي في المجتمع الاسلامي

الوقف الاسلامي وأثره على التكافل الاجتماعي: "33"قراءة في مجموعة من المراجع ما جاء في الفصل الاول من تشريعات وسنن نبوية واشارات وتنبيهات ، ما هي الا بعض من تلك القوانين التي وضعها الاسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع افراد الدولة الاسلامية ومن أجل تحقيق التكافل الاجتماعي لا بد للدولة من موارد مالية لضمان تنفيذها والا ظلت نظريات بحتة ، وهذا ما عني به الاسلام أتم عناية . ولذلك جاءت القوانين المالية جزءا من قوانين التكافل الاجتماعي .

وقبل أن نصل الى الحديث عن قانون الوقف الاسلامي ارى أنه من الضروري ألاشارة الى القوانين والتشريعات التي تعتبر من الموارد الشرعية في الموارد المالية وأهمها :

- الزكاة وهي الركن الثالث للاسلام وقد جاء الامر بها مقرونا بالصلاة في نحو من ثلاثين موضعا ، وتجب في الاموال النقدية والذهب وفي عروض التجارة والزروع والثمار وما يستخرج من الارض . وهي تؤخذ من كل مال بلغ عليه النصاب الشرعي وحال عليها الحول لوجوبها باستثناء بعض من الزروع وما يستخرج من الارض ، وعلى أن يكون قد حال عيها الحول وهو زائد عن حاجات الانسان الاصلية ، ويلاحظ في الزكاة انها تصرف بموجب تشريع اشارت اليه الاية الكريمة(انما الصدقات للفقراء والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) "34" التوبة60/6 .

* نصاب الزكاة يؤخذ من القلة بحيث يشترك الشعب فيه بالاسهام بنفقات التكافل الاجتماعي ، ولم ينحصر بالاغنياء ذوي الثروات الكبيرة وفي ذلك فوائد عظيمة أهمها أن تكثير حصيلة الزكاة عن هذا الطريق يؤدي الى توسيع نطاق التكافل الاجتماعي .

* قانون الوقف الاسلامي : الوقف الاسلامي أسهم في الماضي والحاضر في تحصين المجتمع من الداخل والخارج حيث يعمل على توفير امكانيات التطلع الى مجتمع متكافل وعلى جميع اصعدة مقومات الحياة ،وليس الاجتماعية فحسب ، فالمؤسسات الوقفية لها جذور عميقة في مجتمعنا الاسلامي وفي شتى بقاع الارض ونخص بالذكر الحديث عن المساجد في بقاع الارض كافة وما

تقدمه من خدمات وادوار في تعليم الناس الدين والاخلاق ويكفي أن نشير الى أن أول عمل قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بناء المسجد ليكون للمسلمين مكانا للعبادة والتعليم والدعوة ومركزا للقيادة والضيافة والمنامة وجميع المناسبات وبما فيها اطعام الطعام ، كيف لا وهي بيت من بيوت الله ،

* الوصية : الاسلام أجاز أن يوصي المسلم بثلث ماله لجهات البر والخير ويجوز له أن يوصي باكثر من ذلك ومن هنا يمكن ايضا أن نصل الى الهدف ذاته بأن الهدف من الوصية هو الانفاق وممكن أن تكون الوصية محدودة بحدود المبلغ وممكن ان تكون بمقام الوقف المشار اليه سابقا فهي وجهه من وجهات الانفاق سواء على الاقربين أو غيرهم من المحتاجين وبذلك تعمل الوصية عمل الوقف في بناء المجتمعات الاسلامية وبناء التكافل المجتمعي .

*قانون الغنائم : قال تعالى : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"35" الانفال 41/8 وايا ما كان فان الاسلام قد جعل من الغنائم الحربية التي يغنمها الجيش في معاركه مع الاعداء نصيبا معينا للتكافل الاجتماعي ، وهذا النظام لا مثيل له عند الامم الاخرى في القديم والحديث .

* قانون الركاز : وهو ما يتعلق بما في باطن الارض من معادن أو نقود (كنوز) أو بترول أو وغيره من مواد كيماوية ومشتقاتها ، قد جعل الاسلام فيه نصيبا معينا ينفق منه على التكافل الاجتماعي

* قانون النذور : قال تعالى : وليوفوا نذورهم "36" الحج 29/22 فاذا نذر الانسان نذرا أن يتبرع لله أو يحبس لله أو يشارك في بناء مسجد أودار ايتام أو مستشفى او أي عمل من أعمال البر والخير فعليه ان يفي بنذره وكان سبيله الفئات المحتاجة للتكافل الاجتماعي .

* قانون الكفارات : قال تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" "37" المائدة 89/5 هذا وقد جعل الاسلام كفارة كثير من الذنوب اطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم وهذه ايضا من موارد التمويل لمشاريع التكافل الاجتماعي ..

وهناك تشريعات وقوانين اخرى مثل الاضاحي في الحج وصدقات الفطر وغيرها من اعمال البر ونأتي الان الى قانون الخزينة العامة أو بيت مال المسلمين :

وردات بيت مال المسلمين كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قاصرة على أموال الزكاة

والغنائم ، وكانت تنفق في حينها على المستحقين من الفقراء والمحتاجين في قوانين التكافل الاجتماعي ، فلما اتسعت دولة المسلمين ودخل الناس في دين الله افواجا وبخاصة في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه ايضا اتسع دخلها المالي واصبح لا بد من عمل الدواوين حتى تقيد كل واردات الدولة الاسلامية كما تم تقيد كل ذوي الاعمال وأصحاب الاعطيات والوقفيات والمستحقين .. وفي حينها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولته المشهورة :" مامن أحد من المسلمين الا وله حق في هذا المال " 38" عبقرية عمر/76

ومما سبق يتبين أن تمويل مشاريع التكافل الاجتماعي ليست قاصرة على الاوقاف الاسلامية وانما يجب أن تتدبر الموارد المالية الاخرى حتىتكون جميعها وقف اسلامي للمسلمين كافة . وتكون مهمة بيت مال المسلمين الاساسية هي تحقيق العدالة الاجتماعية وبما أن بيت مال المسلمين يتسع لرواتب الموظفين وبما فيهم العاملين عليها ، يجب أن يكون فيها متسع لبناء مزيدا من التشاريع العمرانية والمواصلات وغيرها لتؤكد وتوطد ما جاء في قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ما من أحد من المسلمين الا وله حق في هذا المال "

ومما سبق يتبين لنا أن بيت مال المسلمين لابد من أن يأخذ دوره الطبيعي في بناء الدولةالاسلامية فعصرنا الحاضريختلف عن عصر الصحابة وذلك من خلال تزايد الموارد المالية لبيوت الاموال عند المسلمين وبخاصة الثروة البترولية المكتشفة في الدول العربية الاسلامية .

والا فالمسلمين في دول الخليج الذين يتهربون من دفع مستحقات فقراء المسلمين هم انفسهم الذين يعطلون جوهرالاسلام في أسمى معانيه . ألم يرد في القرآن الكريم " خذمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم "6" التوبة/103 وقال ايضا " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم "40" الذاريات19/51 اليس برسول الله هو القائل : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "متفق عليه سبقت الاشارة اليه، اذن لابد من توسيع دائرة بيت مال المسلمين ليشتمل على ما يتسمى به (المسلمين) وليكن رديفا لدور المسجد في مهامه .

دور الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع : "41" لمجموعة مراجع

يعتبر الوقف الاسلامي مصدر قوة لكافة المجتمعات الاسلامية ، وذلك بما يقدمه من خدمات جليلة لافراد المجتمع وخاصتهم من المحتاجين وذوي الحاجات الخاصة ، وجل هذه الخدمات تعود أيضا

على التخفيف من الاعباء الملقاه على عاتق الدولة الاسلامية ومؤسساتها ، وعلى الرغم من قصور دور هذه المؤسسات في الظروف الراهنة سواء كان ذلك في الخارج أو الداخل الا انها تعتبر حلقة الوصل في التنمية المجتمعية واشاعة روح التكافل الاجتماعي وما يترتب على ذلك من حيثيات تقرب الناس من بعضهم البعض ليكونوا مجتمع متماسك كالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا .

فالمؤسسات الوقفية والتي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها المتخصصة في المساجد وملحقاتها ودور العلم والمكتبات وكفالة الايتام ورعاية المكفوفين والمعوقين والمسنين وغير ذلك من مرافق خاصة بالاضافة الى توظيف اعداد كبيرة من ذوي الكفاءات العالية وفي تخصصات مختلفة ، قد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمجتمع وعملت على تميل دور حقيق في تنمية مجالات مختلفة وعلى جميع الاصعدة ،

فهناك الاراضي الوقفية الشاسعة والمتعددة في جميع اطراف البلاد لها دور كبير في انعاش الاقتصاد الزراعي والاعتماد على الذات ، وذلك من خلال التسويق المحلي ،

وهناك المباني المقامة على تلك الاراضي ومما يسمى بالاحكار الوقفية وايراداتها المالية والتي تعود على المجتمع بالنفع والتنمية،

وهناك العديد من البيوت الوقفية وبخاصة في الاماكن المقدسة ونخص بالذكر في منطقة القدس على وجه التحديد والتي اصبحت الان من الثغور المتقدمة وهي خط الدفاع الاول عن القدس ومقدساتها ، وان كانت في وقتنا الراهن لا تقوم بتلبية دورها الا على صعيد محلي وخاص أما كونها مصدرا لقوة الدولة الاسلامية ، فيكاد يكون هذا الدور معطلا وذلك بسبب الاحتلال الجاثم على صدورنا منذ اكثر من ستين عاما .

ومن أبرزالقضايا التي يعالجها الوقف الاسلامي من الناحية التنموية فهي كثيرة جدا ولكننا سنحاول الوقوف على أهمها بالاضافة الى ما ذكر في سياق أهدافها وادوارها وتنوع مؤسساتها

* تحقيق العدالة الاجتماعية : فالأقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين طبقات المجتمع ، فهي تقوم بتوزيع الموارد المالية على طبقات معينة ، من خلال عمليات احصائية وزيارات ميدانية لهم للتأكد من حالاتهم . وذلك للوقوف على رفع مستوياتهم الاجتماعية والمعيشية .
* توفير فرص عمل لذوي الكفاءات العليا كالاطباء والمهندسين واساتذة الجامعات والمدارس والقضاة ، وما يلزمهم من كتبة وطواقم مساعدة.
* رعاية ذوي الحاجات الخاصة من جميع الشرائح المجتمعية وبخاصة (الايتام ، الارامل ،

المكفوفين ، المقعدين ، المشردين ، والمطلقات ، والعائلات المستورة والمسنين .. الخ)

* تقديم الرعاية الصحية .. في مختلف جوانبها
* تقديم البعثات التعليمية للطلبة المحتاجين وغيرهم
* الاهتمام بدور العلم وبخاصة كليات الشريعة والتربية الاسلامية والاعمال الصناعية المختلفة
* العناية بالاثار الاسلامية والتراث الاسلامي والاستفادة من موارد تلك الاماكن .
* حفر الابار وتقديم المساعدة للمزارعين ، وسقاية الناس والبهائم
* عمل مرافق خاصة كالمراحيض العامة ، والمظلات والمقاعد وغيرها مثل الحدائق العامة
* ايجاد فرص عمل بصورة دائمة للايدي العاملة . ومحاولة التقليل من مشكلة البطالة.
* دعم اصحاب الاراضي المحيطة بالجدار العنصري الفاصل والبيوت المحاصرة بالمستوطنات.
* بناء المؤسسات وبصورة دائمة ، حتى تخفف من أعباء الدولة.
* تقلص من من المعاملات البنكية الربوية والمعونات الخارجية المشبوهة التي تهدد كيان الدولة
* التخفيف من الضغوطات النفسية التي تعيق مشاركة الفقراء والمحتاجين في المجتمع .
* تقلل من وقوع الفساد والجرائم والانحلال الخلقي في تقديم المساعدة لمستحقيها .

وفي هذه النقاط الهامة والتي لاأدعي أنها نهاية المطاف أو نهاية الاعمال ، ولكني بها اردت الوقوف على الادوار الهامة للوقف الاسلامي في تنمية المجتمع واستقراره على الصعيد الاجتماعي والتربوي والاقتصادي والسياسي ، هذا فضلا عن تطبيق شرع الله عزوجل في ارضه

====== الفصل الثالث ======

تحليل ومناقشة واقتراحات

لاأحد يستطيع الغاء أو تعطيل تشريع رباني أو سنة محمدية ألا زنديق أو جاحد ، فالوقف الاسلامي كما ثبت لدينا من خلال القرآن والسنة النبوية أنه أعظم انواع البر التي كادت تسبق الفريضة ، فنحن نعلم أن الصلاة تنقطع بانتهاء الاجل وكذلك باقي الاركان ولكن النافلة والعمل الخالص لوجه الله من اعمال الخير ، لا ينقطع أجره فقد ورد بالحديث النبوي الشريف ان ابن آدم اذا مات انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد سبقت الاشارة اليه ، كما أن هناك مجموعة من الاحاديث النبوية تدل على عدم انقطاع اجر

النافلة وقد ورد بالحديث النبوي الشريف ايضا عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا وتصديقا لوعد الله كان شبعه وبوله وروثه حسنات في ميزانه) حديث نبوي شريف/اخرجه النسائي .سبق ذكره
ومن خلال ما قمنا به من استقراء لبعض من الايات والاحاديث الدالة على أهمية عمل البر والخير المتمثل في الوقف الاسلامي وأهميته أرتينا أن نقف ايضا في ضوء المستجدات التي تجري في العالم بعامة والدول العربية بخاصة وذلك على بعض من الدراسات التي قام بها نفر من الباحثين في بعض من الدول العربية وذلك في عجالة من الامر وذلك للاستفادة مما توصلوا اليه من خلال دراسة دور الاوقاف الاسلامية وعلاقتها في التنمية والتطور والتكافل الاجتماعي ولقد وقفت عند كثير من الاستنتاجات الهامة والتي يكمننا حصر البعض منها في هذا الفصل:

لقد رأت بعض من الدول العربية انه لا بد من الاهتمام بالقطاع الوقفي الاسلامي لما له من أهمية في تطوير المجتمع الاسلامي ، باعتباره آداة فاعلة ، فهذا العمل الاحساني الجليل والصرح الاجتماعي الاصيل يعالج مشكلات قد استعصى حلها في كثير من الدول الغربية والشرقية وعلى رأسهم أمريكا ، فالوقف الاسلامي لة خاصية شرعية متميزة وسنة محمدية تطبيقية أستطاع من خلالها حل المشكلات الاجتماعية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والساسية وحتى العسكرية وذلك من خلال دور المسجد الريادي ، هذا فضلا عن حل الاشكالات الناجمة عن البطالة والفقر والعجز أو الكوارث الطبيعة والبشرية ."42" مواقع في الانترنت
وتشير الدراسات ايضا الى الاخذ بعين الاعتبار الى شروط وطروحات ألمجتهدين من أهل العلم في ضوء المستجدات والتغيرات والتقدم التكنولوجي السريع.
وقد وجدنا ايضا أن الدراسات تكاد تجمع على دعوة أهل الخير في بقاع العالم من أجل أنشاء دراسة لاوقاف جديدة ن وذلك بما يتلائم والتقدم الحضاري والتكنولوجي وحاجات المجتمعات الاسلامية ، فالوقف الاسلامي يجب ألا تقتصر مهامه على الحفاظ على المساجد واقامة الصلوات فيها واغلاقها بعد كل صلاة ، ولا يكفي أن تكون المدارس الوقفية موقوفة فقط على التعليم الديني فنحن بحاجة الى كثير من التخصصات العلمية الى جانب العلوم الدينية ، ولماذ لا يهتم أهل العلم المجتهدين بدعوة الناس الخيرين بعمل مستشفيات وقفية وملاجىء وقلاع ، ومرافق سياحية ومراكز تجاري، ولكن قد يسأل سائل ومن أين يمكن تأمين نفقات العاملين عليها .

الدراسات المجربة في بعض من الدول العربية تقول : بأن المسجد يمكن أن يكون حوله مراكز تجارية ومرافق أخرى يمكنها أن تأتي بموارد مادية تغطي على نفقات المسجد وغيره ، وهذه التجربة ليست ببعيدة عنا فلدينا طرق صوفية وبخاصة الطريقة (الخلوتية) ومركزها باقة الغربية لديها تجارب عديدة ولقد قامت ببناء مسجد يعتبر ثاني مسجد في فلسطين من حيث المساحة بعد المسجد الاقصى وله مجموعة من المرافق أهمها كلية الشريعة ومكتبة كبيرة جدا ومقبرة للمسلمين وروضة وحديقة للتنزه وكل هذا من ريع صندوق الوقف الاسلامي الخاص بالطريقة . هذا فضلا عن بناء ما يزيد عن عشرين مسجد في فلسطين وخارجها ."43" الباحث هو الشاهد
فهذه الطريقة وغيرها من الطرق الصوفية عملت على بناء مراكز دعوة في كثير من الدول الاجنبية وبسببها دخل الكثير من الناس في دين الله عزوجل .

أن رصد التجارب في العالم العربي تؤكد لنا أن كثيرا من المشاكل قد تم حلها وبخاصة مشاكل الانحلال الخلقي والتقليل من البطالة ، وعدم تزايد الجريمة ،

لذلك يرى الباحث أنه لابد من اتباع المناهج التاريخية وعبر التاريخ الاسلامي من أجل تفعيل دور المسجد وعلى غرار المسجد النبوي الشريف واضافة المرافق اللازمة من مدارس ومعاهد وكليات دعوة ومستوصفات طبية ومستشفيات وما امكن من مرافق ولتكون مؤسسات مستقلة ولكنها في الوقت نفسه تتبع صندوق الاوقاف ويجب العمل على نمائها وباستمرار ، وبالرغم من التراجع في دور الاوقاف في فلسطين المحتلة وذلك بسبب مضايقات الاحتلال المتزايدة ، والتي عملت على مصادرة الاراضي وهدم البيوت والعقارات واغلاق الكثير من الجمعيات الخيرية ومصادرة الاموال الخاصة بها ، بالاضافة الى منع المساعدات الخارجية ومنع جمع الاموال وعدم منح تراخيص لفتح مؤسسات تعود على الوقف الاسلامي وعلى المسلمين بالخير يرى الباحث أن هذه التحديات والاعتداءات المتكررة تقتضي مواجهة التحدي بمثلة وذلك باعادة قراءة دور الاوقاف الاسلامية ، وعمل الابداعات اللازمة من اجل الحفاظ على الاوقاف وعلى مؤسساتها لتقوم بدورها الريادي,وهناك دراسات وتجارب اخرى يمكن الاستفادة منها :

تجربة الصناديق الوقفية بالكويت ، وهذه الصناديق تقوم على الدعوة باحياء سنة الاوقاف من خلال مشروعات ذات ابعاد تنموية تلبي احتياجات الناس وتجديد الدور التنموي للوقف وتطوير

العمل الخيري بحيث يقوم كل صندوق بمشاريع خاصة بعناية ورعاية الموقفين التي تقوم على هذه الصناديق

وهناك تجربة السودان : التي عملت على استعادة ما اخذ من دور الوقف الغصب ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا ومن هذه البرامج تجربة الاسهم الوقفية .

وهناك تجارب ودراسات أخرى في الاردن والمغرب والجزائر ولبنان وماليزيا وتجارب أخرى في المملكة العربية السعودية لا بد من الاضطلاع عليها والاستفادة منها ، ومحاولة تجديد الفكر التنموي فيها .

كما أن التجارب والابحاث العلمية في الدول التي ذكرت سابقا توصلت الى ان ولاية الدولة على الاوقاف تعمل على غياب المعيار التشريعي والاجتماعي الى حد كبير. وتشير الدراسات الى الاخطاء الكثيرة التي ظهرت في استيلاء الدول على مرافق الاوقاف وعلى سبيل المثال حصر نشاط المساجد ودورها على الصلاة فقط ، وبذلك تكون قد حرمت المجتمع من بركة الوقف الاسلامي وكبلت ايدي الكثير من الناس واهل الخير بخاصة ،والتي لاتريد اعطاء الدولة الحق اوصلاحية التحكم في اوقافهم فبعض التصرفات الحكومية اضعفت اعمال الخير ومساعدة الفقراء والمحتاجين وكثير من الارامل والمسنين وغيرهم

كما الدراسات قي بعض من الدول العربية تشير الى كثيرا من السلبيات الي نتجت عن تدخل الحكومات في مرافق الاوقاف مما ادى الى اضعاف روح المبادرات الاهلية وعدم احترام ارادة شعوبهم وتوجهاتهم الدينية مما ادى الى تجفيف الايرادات والمنابع المادية للاوقاف ، ايضا مما ادى الى اهمال جوانب اساسية في اعادة دراسة الوقف الاسلامي وبدت الرؤية لديهم ضيقة وقاصرة دون النظر الى جوهر الاسلامي

خاتمة البحث :

وبعد ان استكملت هذه الدراسة وذلك بحدود المطلوب للمؤتمر الخاص بالاوقاف الاسلامية في فلسطين آن لنا ان نقول : نحن بأمس الحاجة الى اعادة النظر والقراءة في اعادة تأصيل دور المساجد الى المناهج المحمدي ، والاستفادة من التجارب الناجحة عند الاخرين ، كما اننا بحاجة الى تثبيت الناس على ارضهم ارض الرباط الارض المقدسة والتي تعبر كلها ارض وقفية ، فمن صودرت ارضه او هدم بيته او اقتلعت اشجاره ، يجب العمل على تعويضه ومساعدته من اجل

المرابطة في هذه الارض التي طالما تمنى كبار الصحابة ان يرابطوا فيها أو يستشهدوا فيها وذلك لمكانتها عند الله عزوجل .
واخيرا نقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتة ... أحفظ أم ضيع

واخر دعوانا ان المحد لله رب العالمين

اعداد
د / سعدات جبر
جامعة القدس المفتوحة

فهرس الحواشي

1- قرآن كريم ، سورة التوبة 31/6
2- قرآن كريم ، سورة الصافات 24/37
3- قرآن كريم ، سورة الانعام 24/6
4- ابو زهرة، محمد ، محاضرات في الوقف الاسلامي ، بيروت "دار الفكر ، ب.ت
5-قرآن كريم ، سورة التوبة

6- حديث نبوي شريف ، رواه مسلم عن ابي هريرة "كتاب الوصي' " باب ما يلحق الانسان بعد وفاته من الثواب ، والترمذي عنه (1376) كتاب الاحكام / باب الوقف وابو داود عنه (2880) كتاب الوصايا ، والامام احمد في المسند عنه (372/2)برقم (8831) .

7- حديث نبوي شريف اخرجه البخاري عن ابن عمر (2737) كتاب الشروط في الوقف ، ومسلم عنه (1632)كتاب الوصية ، باب :الوقف والترمذي عنه (1375) كتاب الاحكام ،بلب الوقف ، والنسائي عنه3599) كتاب الاحباس واب ماجه عنه (2397) كتاب الصدقات ، باب من وقف .

8- قرآن كريم ،سورة النساء124/4

9- حديث نبوي شريف، حديث نبوي شريف/اخرجه البخاري ح(3528) ومسلم ح(1059) والنسائي ح(6351)واخرجه الامام أحمد (131/4). وجمهور من العلماء .

10- سورة البقرة 177/2

11- سورة البقرة 267/2

12- سورة البقرة 261/2

13- سورة البقرة 277/2

14- سورة النساء 124/4

15- سورة المائدة 2/5

16- سورة آل عمران 164/3

17- سورة الحشر 7/59

18- سورة الانفال 34/8

19- سورة النساء 80/4

20- سورة النور 64/24

21- الشيباني ابي بكر ،احكام الوقف ،بيروت (دار الكتب العلمية)ط/1 ، 1999 ،ص6

22- حديث نبوي شريف/اخرجه النسائي عن ابي هريرة (3582)كتاب الخيل :علق الخيل والامام احمد في مسنده عنه (74/2)برقم- 8853

23- حديث نبوي شريف ،- حديث نبوي شريف رواه البخاري/عن زيد بن خالد ح(2843)ج/2 ص282، بيروت "دار الفكر"تحق بن باز،1994 .

24-حديث نبوي شريف/عن بشير بن النعمان رواه مسلم – 2586

ايضا ورد في منهاج الصالحين /اخرجه البخاري ومسلم 'القشيري النيسابوري ، ابي الحسن مصر"مكتبة الايمان " ص بدون ,

25-حديث نبوي شريف /أخرجه البخاري عن ابن عمر (2737)كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ومسلم عنه (1632)كتاب الوصية ، باب الوقف .والترمذي عنه(1375)كتاب الاحكام في الوقف والنسائي عنه (3599)كتاب الاحباس ، وابن ماجة عنه(2397) كتاب الصدقات عن الوقف

26- حديث نبوي شريف /أخرجه الترمذي عن ثمامة القشيري (3703)كتاب المناقب والنسائي عنه (3608) كتاب الاحباس ، كتاب وقف المساجد .

27- حديث نبوي شريف /رواه الطبراني في المعجم الاوسط ج/7-ص111)7005 انظر السلسلةالصحيحة ،ج9 ،ص185 (3399) .

28- أمين،أحمد "ضحى الاسلام "

ابوزهرة،محمد "مقارنة أديان القديمة" القسم الاول وايضا راجع الحسيني محمد(في العقائد والاديان

29- سورة التوبة 6/ 100

30- السيباني ،ابي بكر (احكام الوقف) مرجع سابق ، ص8 .

31- سورة التوبة 111/6

32- سورة الصف 11/61

33- للتوسع راجع الدسوقي ،محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الاسلامي ، القاهرة " مطبعة الاوقلف " د،ط 2000 ، ص38 ن وايضا راجع منصور سليم ، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي ،بيروت ،مؤسسة الرسالة " ط/1 ، 2004. وايضا راجع بليق عز الدين منهاج الصالحين بيروت "دار الفكر1978 وايضا راجع العمر ، فؤاد عبد الله في الوقف واسهامه في التنمية الاجتماعية، الكويت "دائرة الاوقاف" ط/1،

34- سورة التوبة60/6

35- سورة الانفال 41/8

36-سورة الحج 29/22

37- سورة المائدة 89/5

38- العقاد ، محمود ، مجموعة العبقرياتالاسلامية كاملة، بيروت "المكتبة العصرية "سنة بدون

39- سورة التوبة 103/6

40- الذاريات 19/51

41- راجع العثمان،عبد المحسن محمد ، الوقف صيغة تنموية فاعلة في الاسلام " بيروت "دار الكتب العلمية "ط/1 ،2001 وايضا راجع العوضي ، رفعت السيد في الاقتصاد الاسلامي.

وانظر ايضا منصور ، سليم الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر ،"بيروت "مؤسسة الرسالة" 2004 . وايضا أمين،جلال ، العدالة الاجتماعية من منظور حضاري " بيروت " المستقبل العربي عدد269 ص200

وايضا راجع العسل ، ابراهيم ، التنمية في الاسلام ،" بيروت "المؤسسة الجامعية للنشر "ط/1 1992 .

42- مواقع الكترونية حسب المواضيع المطروحة / خاصة بدراسة الوقف وعلاقته بالتنمية

43- الطريق الخلوتية ومركزها باقة الغربية/ وزيتا والشاهد هو الباحث والذي عمل لديهم من سنة 1990 ولغاية 1997وقد عمل محاضرا في كلي الشريعة لديهم في باقة الغربيةو عاصر هم والتقى بمشايخهم في تلك السنوات وبخاصة الشيخ ياسي القاسمر والشيخ عفيف رحمهم الله